
قواعد اللعبة..
باسم عودة
أبجديات
سياسية

قواعـــد اللعبة

(أبجديات سياسية)

إعـــداد

باســـم حمودة

المعهد المصري الديمقراطي

قواعد اللعبة ـــ أبجديات سياسية

إعداد / باسم حمودة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع :٥٤٨٦ / ٢٠١١

978-977-374-723-5 : I.S.B.N

استفتاء **المصري اليوم**

جمهورية رئاسية أم برلمانية
ودستور ١٩٧١ أم مشروع دستور ١٩٥٤

تدعو «المصري اليوم» قراءها للمشاركة - ابتداء من اليوم - في الاستفتاء الذي تنظمه لاستطلاع رأيهم في النظام الدستوري الذي يفضلونه لبناء دولة ديمقراطية جديدة، والذي يضمن الحريات العامة، ويحول دون عودة الاستبداد.. ويبني دولة ديمقراطية حقيقية.
كل ما عليك عزيزي القارئ هو أن تجيب عن الأسئلة التي نطرحها عليك.. وأن ترسل إجاباتك إلينا بالبريد.. أو أن تشارك في التصويت عبر الموقع الإلكتروني لـ «المصري اليوم».

ضع علامة (صح) أمام الإجابة التي تعبر عن رأيك

■ هل تفضل تعديل دستور ١٩٧١ أم إلغاءه؟
- أفضل تعديل الدستور .... ( )
- أفضل إلغاء دستور ١٩٧١ .... ( )

■ ما النظام الدستوري الذي تفضل أن تأخذ به مصر في حالة وضع دستور جديد؟
- النظام الجمهوري الرئاسي .... ( )
- النظام الجمهوري المختلط .... ( )
- النظام الجمهوري البرلماني .... ( )

■ هل توافق على مشروع دستور ١٩٥٤ كأساس لدستور جديد؟
- أوافق .... ( )
- لا أوافق .... ( )

الاسم: ....
النوع: ....
العنوان: ....
الوظيفة: ....
السن: ....

اقطع هذا الكوبون وأرسله بالبريد إلى «المصري اليوم»
١٩ شارع المبتديان - عمارة البنك التجاري الدولي
واكتب على طرف المظروف «استفتاء الدستور»
وتستطيع أن تشارك في الاستفتاء على موقع «المصري اليوم» الإلكتروني
www.almasryalyoum.com

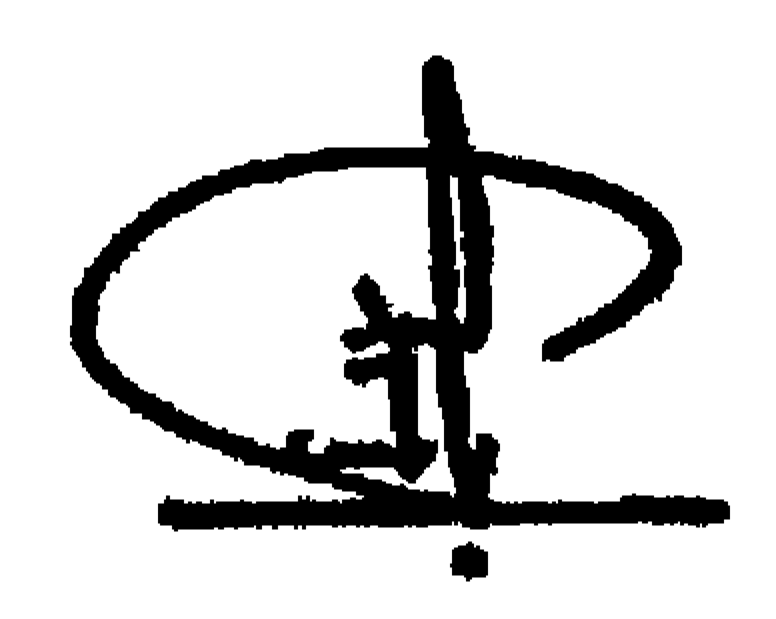
صورة لاستفتاء نشرت بجريدة المصري اليوم عقب تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ م

قــواعــد اللـعـبـة

قواعد اللعبة

لما قامت الثورة البيضاء في ٢٥ يناير ٢٠١١ م ، حتى تخلي الرئيس المخلوع (مبارك) عن الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١ م .. كنت كغيري من المصريين في سعادة لا توصف . تلك السعادة لم تستطع أن تطرد ذلك القلق القابع داخل صدري ، فقد تذكرت ثلاثين عاما مهدرات لم يمارس فيها غالبية الشعب المصري الديمقراطية والسياسة .
لم يعلمهم النظام السابق العوم ، وها هم في وسط البحر بعد أن غرق النظام . فكان لزاما علينا أن نصدر هذا العمل (قواعد اللعبة ـ أبجديات سياسية) كمنهج علمي بحت ، بعيدا عن آرائي الشخصية فيه ، تاركا لمن وعيها حق اختيار القاعدة التي يريد أن يبني عليها وطنه .

هذا العمل رغم منهجه العلمي لم أذيله - كمنهج البحث العلمي - بمصادر البحث - فقط - للتخفيف على القاريء المبتديء ، على أمل أن يوفقني الله تعالى في مشروعي التوعوي .



الثـــــورة

الثورة هي تغيير أساسي مفاجيء في الاوضاع السياسية ، أو الاجتماعية ، أو العلمية ، يقوم بها الشعب ، فريق منه . وهنا نحن بصدد الحديث الثورة السياسية ، لذا كان لزاما ان نبين أنواع الثورات :

١ - ثورة شعبية :

الانتفاضة ضد السلطة القائمة في الدولة من قبل الشعب . مثل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، وثورات اوروبا الشرقية عام ١٩٨٩ م ، وثورة أوكرانيا المعروفة بالثورة البرتقالية في نوفمبر ٢٠٠٤ م ، ثورة يناير ٢٠١١ م بمصر .

٢ - ثورة عسكرية :

وهو قيام الجيش بالانتفاضة ضد السلطة القائمة في الدولة من خلال قلب نظام الحكم، بهدف الوصول إلى السلطة والحصول على مكاسب شخصية من كرسي الحكم .

- وقد تجمع الثورة بين الشعبية والعسكرية كقيام الجيش بثورة ضد السلطة ، بمباركة شعبية ، مثل ثورة يوليو ١٩٥٢ بمصر .

ثورة ٢٠٥ يناير :

ثورة ٢٥ يناير أو ثورة الغضب أو الثورة الشعبية المصرية أو ثورة اللوتس أو الثورة البيضاء :

هي انتفاضة شعبية بدأت يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١م (عيد الشرطة المصرية) ، وذلك احتجاجاً على الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتردية وكذلك على ما اعتبر فساداً في ظل حكم الرئيس محمد حسني مبارك ، ولعلها سميت بـ " ثورة اللوتس " لأنها أول ثورة بمعناها الواسع يقوم بها الشعب المصري منذ ٥٢٥ سنة ق م وكما يحدثنا د. وسيم السيسي في مقاله بجريدة المصري اليوم بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠١١ م بعنوان " ثورة اللوتس في مصر والعالم " بتاح (الإله الخالق وهو فتاح الآن) خلق النون (الماء الأزلي) ، ثم خلق زهرة لوتس عظيمة خرجت من المياه الأولى ، ومن هذه الزهرة العظيمة ، بزغ قرص الشمس (نفرتوم) ، واعتبرت مصر زهرة اللوتس هي رمزها المقدس

في أعمدة المعابد لأنها رمز الخصوبة والجمال ، وأنها تنمو في قنوات وبحيرات ساكنة ، وجذورها في الطين ، ولكنها تخرج لنا زهرة نقية طاهرة كـ شباب ٢٥ يناير ٢٠١١ م .

وكانت للثورة الشعبية التونسية والتي أطاحت بالرئيس التونسي زين العابدين بن على اكبر الأثر للإطاحة بالرئيس المصري حسني مبارك ففي مساء الجمعة ١١ فبراير ٢٠١١ م في تمام الساعة السادسة أعلن نائب الرئيس المصري عمر سليمان تخلي الرئيس مبارك عن الحكم ، وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد .

أسباب الثورة :

أسباب غير مباشرة

١ - قانون الطوارئ .

٢ ـ فساد جهاز الشرطة.

٣ ـ الفساد وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

٤ ـ رئاسة حسني مبارك طيلة ٢٩ سنة .

٥ ـ ظهور ما يعرف بملف توريث الحكم في مصر .

٦ ـ دعوة بعض القوى السياسية لثورة شعبية ، وعصيان مدني ، فعلى سبيل المثال لا الحصر : ـ (حركة كفاية ، حركة ٦ ابريل ، مجموعة كلنا خالد سعيد ، محمد البرادعي ، و..) .

٧ ـ تصدير الغاز المصري لإسرائيل بسعر زهيد جدا لا يتناسب مع سعره العالمي .

أسباب مباشرة

١ ـ تزوير انتخابات مجلس الشعب .

٢ ـ مقتل الشاب خالد سعيد على أيدي الشرطة المصرية .

٣ ـ حادث تفجير كنيسة القديسين بالإسكندرية ليلة رأس السنة الميلادية ٢٠١١ م .

٤ ـ مقتل الشاب السلفي سيد بلال على أيدي ضباط أمن الدولة أثناء التحقيق معه في حادث تفجير كنيسة القديسين بالاسكندرية .

٥ ـ قيام الثورة الشعبية التونسية ونجاحها .

٦ ـ ظاهرة الـ (بوعزيزية) التونسية (مفجر الثورة التونسية عن طريق الانتحار حرقا في الشارع أمام المارة) .

٧ ـ الفيس بوك .

ـ وقد أعلن المجلس العسكري قبل تنحي الرئيس بيوم انعقاده في حالة دائمة ، وفور إعلان تخلي

مبارك عن الحكم ، أعلن المجلس العسكري عدة قرارات أهمها :

١ ـ الاعتراف بالثورة وتقديم التحية العسكرية لشهدائها .

٢ ـ التأكيد على مدنية الدولة ، وعدم تطلع الجيش في مصر للحكم .

٣ ـ تعطيل العمل بالدستور لحين تعديله .

٤ ـ حل مجلسي الشعب والشورى .

٥ ـ الإبقاء على حكومة احمد شفيق المعينة من قبل مبارك قبل الإطاحة به بـ عشرة أيام كحكومة تسيير أعمال .

٦ ـ تشكيل لجنة لصياغة الدستور برئاسة المستشار الدستوري طارق البشري .

٧ - مناشدة الجيش للمواطنين بالتعاون معه بالكف عن الاعتصامات الفئوية التي زادت خلال الأيام الثلاثة التالية لتخلي مبارك عن الحكم ، والتعاون مع أفراد الشرطة وتغاضي المواطنين عن اعتداءات الشرطة عليهم في أحداث الثورة ، وانسحابهم المتعمد لإحداث الفوضى في أنحاء مصر بعد أن فتحوا السجون لتهريب المجرمين إلى الشارع ، والالتزام بساعات حظر التجول من الساعة ١٢ ص إلى الساعة ٦ ص .

مكتسبات الثورة :

١ - الإطاحة بنظام مبارك ، وإخفاء ملف التوريث للأبد .

٢ - محاكمة الفاسدين في النظام الفاسد سواء كانوا من الوزراء السابقين ، رجال الأعمال ، المقربين للنظام ، المناصب العليا بالدولة .

٣ - مدنية الدولة .

٤ ـ تغيير لهجة الأعلام الرسمي في التعامل مع الحدث .

٥ ـ حل مجلسي الشعب والشورى .

٦ ـ تعديل مواد الدستور ، والحديث عن صياغة دستور جديد فيما بعد .

٧ ـ حرية تأسيس الأحزاب .

٨ ـ الاعتراف الدولي بشرعية الثورة بل وتعظيم شأن المواطن المصري بالخارج بعد فشل نظام مبارك في فرض احترام المواطن المصري بالخارج .

الدستـــور

الدستور في اللغة هو القاعدة يعمل بمقتضاها ، وفي القانون : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ومدى سلطتها إزاء الأفراد ، ويعرف في بعض الدول بالنظام الأساسي .

- والدستور نوعان : الأول مكتوب ، كما هو متبع في سائر دول العالم ، وغير مكتوب (شفهي) كما هو متبع في القليل من دول العالم وأشهرها بريطانيا، وعل اكتساح الحزب الليبرالي بالمملكة المتحدة البريطانية لـ مقاعد مجلس العموم البريطاني ٢٠١٠ م قد يغير من طبيعة الدستور البريطاني الغير مكتوب حيث يسعى الحزب الليبرالي لإعلان الدستور المكتوب في بريطانيا .

- ما يتميز به الدستور :

١ - الديمومة والجمود .. إذ انه من المفترض ثباته لمدة تصل إلى قرون ، لترابطه مع ثقافة ومفاهيم الشعوب التي تأخذ عقودا وقرونا كي تتغير ، وفي

الأغلب يتم التعديل الجزئي له . وقد يحدث التغيير الشامل في الدستور برحيل نظام ، أو من خلال الثورات والانقلابات العسكرية .

٢ - لا يجوز مخالفته بالقوانين .. وإلا وصم القانون المخالف له بالبطلان لعدم دستوريته .

النظم السياسية

النظم السياسية :

معنى النظم السياسية عموما هي أنظمة الحكم المطبقة في دول العالم ، فالنظام السياسي لدولة ما هو نظام الحكم فيها .

- إذن الدولة بمفهومها السياسي يتكون من :

١ - الدولة .
٢ - الحكومة .
٣ - نظام الحكم .

أولا الدولة :

هي شخص معنوي له طابع الدوام والاستقرار ، مختلفة عن شخص الحاكم - كما في العصور الوسطى - فتعريف الدولة هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة ومستقرة إقليم معين و يخضعون لسلطة سياسية .

- تتكون الدولة من :

أ - الشعب : والمقصود به هو الجماعة البشرية التي تقيم على ارض الدولة ، ولا يشترط للشعب

أن يبلغ عددا معينا ، فقد يصل في دولة ما إلى مئات الملايين كما هو في الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد يصل في دول أخرى إلى بضعة آلاف كإمارة موناكو ، وقطر ، والبحرين ، وفي جميع الأحوال لا يؤثر عدد أفراد الشعب على قوة ووزن وقيمة الدولة في المحافل الدولية ، كما أن هنالك فرق بين الشعب والسكان والأمة فالشعب يقتصر على مجموع الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة قانونية وسياسية يعبر عنها بالجنسية ، أي الشعب هو جميع رعايا الدولة ومواطنيها الذين يحملون جنسيتها ، أما السكان فهو كل من يقيم على ارض الدولة ، ومن ثم فانه قد يخرج من حيز السكان أفراد الشعب المقيم بخارج حدود الدولة ، وقد يدخل في حيز السكان الأجانب المقيمين داخل الدولة ، أما الأمة فرغم التشابه بين مصطلحي الأمة والشعب إلا أن هنالك بين أفراد الأمة ترابطا مشتركا ربما ماديا وربما روحانيا حتى وان لم تجمع بينهم رقعة جغرافية

واحدة مثل الأمة العربية ، والأمة الإسلامية والأمة المسيحية .

ب ـ الإقليم : كما انه لا يكفي لقيام الدولة مجرد وجود شعب إذن فأين يستقر هذا الشعب ؟ ـ على إقليم وإلا لوصفنا القبائل الرحل بالدولة ، حتى الكنيسة الكاثوليكية لم يعترف لها بالشخصية الدولية ـ كدولة ـ إلا بعد تحديد إطارها الإقليمي بموجب معاهدة (لاترن) ١٩٢٩ م والتي جعلت مدينة الفاتيكان دولة ذات سيادة .

وتظهر أهمية الإقليم وحدوده في تحديد سيادة الدولة والى أي مدى تقف سلطة الدولة ، ومن هنا يتضح أن الإقليم بري ، ومائي ، وجوي ، فالإقليم البري (وهو ما يعرف بالإقليم الأرضي) ولا يشترط للإقليم الأرضي أن يكون متصل الأجزاء فقد يكون منفصل الأجزاء مثل بريطانيا واليابان واندونيسيا وفرنسا ، كما لا يشترط لإقليم الدولة أن يبلغ مساحة معينة فقد تكون مساحته مترامية الأطراف كالولايات المتحدة والصين وروسيا ، وقد تكون مساحته ضيقة مثل إمارة موناكو التي لا

تتعدى مساحتها واحد ونصف كم٢ ، والفاتيكان التي لا تتعدى مساحتها نصف كم٢ ، وعلى هذا فان مساحة الدولة أيا كانت لا تؤثر على قوة ووزن وقيمة الدولة في المحافل الدولية . أما بالنسبة للإقليم المائي ، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديده فكان في القرن الـ ١٨ حتى ٣ ميل ، وبموجب اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م فان الدولة تمتد سيادتها فيما وراء إقليمها البري ، ومياهها الداخلية الملاصقة لشواطئها والقاع وما تحت القاع ، والقيد الوحيد هو مرور السفن البحرية فيما يعرف بـ العبور البريء . وأما الإقليم الجوي هو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة سواء كان الفضاء الذي يعلوا الإقليمين البري والبحري ، والاستثناء الوحيد هو عبور الطائرات البريء وقت السلم . لكن يشكك البعض في سيادة الدولة على إقليمها الجوي بقدرتها التكنولوجية فمن يستطع كشف طائرات تجسس وأقمارا اصطناعية وضعت من دولة معادية فهي دولة ذات سيادة على إقليمها الجوي ،

على عكس دولة انتهكت سيادتها ولم تستطع كشفه لعدم قدرتها التكنولوجية المتقدمة .

ج ـ السلطة السياسية : كما انه لا يشترط لقيام الدولة وجود شعب على إقليم فحسب ، وإنما يشترط أن تكون هناك سلطة سياسية ، لكن لا يشترط في الهيئة الحاكمة التي تمارس السلطة السياسية شكلا سياسيا معينا ما دام لها السيطرة على الإقليم ، **لكن .. ما هي خصائص سلطة الدولة** السياسية :

١ ـ سلطة عليا آمرة : لا تخضع داخليا أو خارجيا لسلطة أخرى ، فهي فوق الجميع .

٢ ـ سلطة قاهرة : أي تحوز على اكبر قوة مادية لضمان تنفيذ أوامرها مثل احتكارها للجيش والشرطة .

٣ ـ سلطة مستقلة : فهي لا تتبع أي سلطة أخرى .

٤ ـ سلطة واحدة لا تقبل التجزئة : فلا يجوز أن تنتهي سلطة الدولة داخل إقليمها لصالح سلطة أخرى .

٥ ـ سلطة دائمة غير شخصية : فلا يجوز أن تبرم الدولة اتفاقا في عهد رئيس ويلغى بمجرد رحيل رئيسها ومجيء رئيس أخر ، فالدولة غير مرتبطة بشخص من يمارس السلطة فيها ولا تزول بزواله ، *ومن هنا تبزغ فكرة الشخصية المعنوية للدولة* .

٦ ـ سلطة الدولة غير قابلة للتصرف فيها : فلا يجوز تنازل الدولة عن سلطتها ، وإلا فقدت ركنا من أركان قيامها (الشعب ـ الإقليم ـ السلطة السياسية) .

ـ نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة :

١ ـ انفصال السلطة عن شخصية الحكام ، وبالتالي تكون باقية إذا زالوا .

٢ ـ تظل المعاهدات والعقود التي أبرمتها الدولة نافذة ولو تغير شخص من قام بها .

٣ ـ تجعل الدولة على قدم المساواة في المحافل الدولية .

ـ السيادة :

السيادة نوعان :

١ - سيادة داخلية : معناها ألا توجد سلطة تعلو عليها داخل إقليمها .

٢ - سيادة خارجية : معناه عدم خضوع الدولة لأية دولة أخرى أجنبية ، أو سلطة أجنبية .

- من هو صاحب السيادة في الدولة ؟

١ - النظرية التيوقراطية (الدينية) : ويعتبر نعتها بـ الدينية هي ترجمة غير صحيحة لأنها ضد الدين فهي تبرر الاستبداد ، وتمخض عنها عدة نظريات :

أ - نظرية تأليه الحاكم .

ب - نظرية التفويض الإلهي المباشر .

ج - نظرية التفويض الإلهي الغير مباشر .

٢ - النظرية الديمقراطية : (وترجع السيادة في هذه النظرية للجماعة أو الشعب) .

- أصل نشأة الدولة :

ظهرت قديما عدة نظريات مفادها أن الدولة أنشأت بالقوة بان قامت طائفة بفرض سيطرتها على الجماعة بالقوة فاكتسبت السلطة ، وهذا ما يعرف

باسم نظرية القوة ، وهناك نظرية أخرى تعرف باسم نظرية التطور الأسري ومفادها أن الدولة بدأت بأسرة بسيطة ، تكاثرت لعائلة فعشيرة ، فقبيلة ، فمجتمع كبير ، إلا انه في العصر الحديث غلبت النظرية العقدية لـ هوبز و لوك و جان جاك روسو ، تبناها مفكروا الثورة الفرنسية ومفادها أن الأفراد بموجب هذا العقد تنازلوا بدون تحفظ على كافة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي كانت لهم من قبل لصالح الحاكم مقابل أن يقوم الحاكم من خلال سلطته فرض الأمن والحماية وتولي مصالح الجماعة .

- أشكال الدولة :

١ ـ الدولة الموحدة البسيطة : هي الدولة في ابسط صورها ، فالسيادة فيها موحدة لسلطة واحدة ، ولها دستور واحد ن ويكون شعبها وحدة متجانسة ، مثل مصر ، وفرنسا ، وانجلترا وغيرهم من الدول الأخرى .

٢ ـ الدولة المركبة : ولها أشكال عدة مثل :

ا - الاتحاد الشخصي : ويظهر غالبا نتيجة زواج ملك دولة ما ملكة لدولة أخرى ، مثل الاتحاد بين بولونيا و ليتونيا ١٣٨٥ م ، على اثر زواج دوق ليتوانيا من أميرة بولونيا ، ومن ثم تولى دوق ليتوانيا حكم الدولتين ، وكذلك اتحاد انجلترا وهانوفر نتيجة ارث عرش انجلترا عام ١٧١٤ م إلى جورج الأول ملك هانوفر ، لكن إذا نشبت حرب بين الدولتين تعد تلك الحرب حربا دولية بين دولتين .

ب - الاتحاد الحقيقي : ويختلف الاتحاد الحقيقي عن الشخصي بان الاتحاد يمتد إلى ما هو ابعد من شخص رئيس الدولة فتندمج الدولتين في دولة واحدة ، ذات سيادة واحدة ، وممثل دبلوماسي واحد ، وعلى عكس الاتحاد الشخصي فإذا نشبت حرب بين الدولتين تعد تلك الحرب حربا أهلية بين شعب واحد ، ولا يشترط أن تكون الدولتان متجاورتين مثل الاتحاد بين مصر وسوريا تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة (١٩٥٨-١٩٦١م) ، أو اتحاد النمسا والمجر(١٨٦٧- ١٩١٨ م) .

ج - اتحاد الكونفيدرالي : يتم هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقية بين دولتين أو أكثر ، تظل كل دولة مشتركة في الاتحاد محتفظة بشخصيتها واستقلالها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، ويتولى التنسيق بين دول الاتحاد هيئة أو مجلس يتكون من مندوبين ممثلين عن كل دولة ، غير أن هذا المجلس ليس له سلطة آمرة عليا فوق سلطة أية دولة من دول الاتحاد ، مثل جامعة الدول العربية ، والاتحاد السويسري (١٨١٥ - ١٨٤٨ م) .

د - اتحاد فيدرالي : ويعد هذا الاتحاد أقوى أنواع الاتحادات على الإطلاق ، فهو ليس مجرد اتحادا حقيقيا فحسب ، فعلى الرغم من اندماج وانصهار الدول المشتركة في الاتحاد في شكل دولة الاتحاد على المستوى الخارجي ، فـ أيضا تفتقد هذه الدول جزءا يسيرا من سيادتها داخليا لصالح دولة الاتحاد فتصبح لها سلطة عليا في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد في بعض الأمور الخاصة بالدولة الاتحادية ، ويتكفل الدستور الاتحادي بتنظيم الدولة الاتحادية ، وطبيعة كل دولة من دول الاتحاد ،

ولعل الولايات المتحدة الأمريكية ، والإمارات العربية المتحدة اكبر مثال على الاتحاد الفيدرالي .

- لكن ما هي الضمانات القانونية لخضوع الدولة للقانون ؟ :

١ ـ وجود دستور : إن وجود دستور للدولة هو ضمان لخضوع الدولة للقانون فالدستور يبين اختصاصات السلطات العامة وحدودها ، كما يوضح حقوق الأفراد داخل الدولة .

٢ ـ الفصل بين السلطات : ويستهدف الفصل بين السلطات منع الاستبداد بالسلطة ، غيران هنالك بعض الدول لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ففي السعودية تتركز السلطة في شخص الملك ، فهو يجمع بين السلطة الدينية والسياسية والعسكرية في البلاد . وتنقسم السلطات في الدولة إلى :

ا - **سلطة تنفيذية :** وتتمثل في الحكومة ، ومن اختصاصاتها العمل على تنفيذ الأعمال والسياسات داخل الدولة ، والعمل على ضمان تنفيذها بالقوة

من خلال جهازي الشرطة بالداخل ، والجيش بالخارج .

ب - سلطة تشريعية : وتتمثل في البرلمان ، والمجالس النيابية القامة على الانتخابات ، ومن اختصاصاتها سن القوانين ، مراقبة الحكومة ، محاكمة .الحكومة ، وهنا تنتهي سلطة الحكومة لصالح سلطة البرلمان .

ج - سلطة قضائية : وتتمثل في المحاكم ، ومن اختصاصاتها الفصل في النزاعات ، وبهذا يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات .

٣ ـ استقلال القضاء : استقلال القضاء يعد من أهم الضمانات القانونية لخضوع الدولة للقانون ، لذا يشترط استقلال شخصي للقضاة فلا يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة كما أن اختيار القضاة وتعيينهم يتم عن طريق جهة مستقلة فيما بينهم ولا بد أن تتوافر لهم الحصانة القضائية وعدم القابلية للعزل إلا من قبل مجلس الصلاحية ، وفي بعض المجتمعات يكون ضمانا لحياد القضاة ، عزلهم اجتماعيا وسياسيا ، فلا يحق مثلا للقضاة ممارسة

العمل السياسي أو الترشح البرلماني أو حق الانتخاب .

ثانيا الحكومات :

هناك أنواع عدة من الحكومات وهي :
١ ـ الحكومة الفردية التقليدية (الحكم الملكي المطلق ـ حكم الطغاة ـ الحكم الدكتاتوري)
٢ ـ الحكومة الفردية الحديثة (الدكتاتورية الشعبية وتتميز بوحدة السلطة في شخص واحد ، وبالتأييد الشعبي ، وبتطبيق نظام الحزب الواحد ، وبالشمولية ـ وبالدكتاتورية العسكرية)
٣ ـ حكومة الأقلية (فئوية مثل حكومة الطبقة الارستقراطية ، حكومة الأثرياء) ـ كما كان سائدا في مصر عهد الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك ـ .
٤ ـ الحكومة الديمقراطية (وفيها السيادة للجموع والشعب) .

- أنواع الحكومات من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة :

أ - الديمقراطية المباشرة : وهي غير قائمة الآن إلا في ثلاث مقاطعات في سويسرا ، على عكس ما كان سائدا في المدن اليونانية قديما ، وبمقتضاه يقوم الشعب بالتشريع لنفسه ، من غير حكومة ، أو نواب يمثلون الشعب ، لكنها ليست واقعية لصعوبتها واستحالتها .

ب - الديمقراطية النيابية : ومعناه أن الشعب لا يمارس السلطة بنفسه ، وإنما يمارسها بواسطة نواب منتخبين ، ومن دعائم الديمقراطية النيابية ما يلي :

- وجود برلمان منتخب لمدة معينة يتسنى من خلاله التشريع ، ورسم سياسة الدولة ، ومراقبة الحكومة .

- استقلال البرلمان عن الشعب في ممارسات سلطاته طوال مدة نيابة البرلمان ، حتى يعمل النائب في مأمن من انتقادات الشعب .

ج - الديمقراطية شبه النيابية : لقد أثبتت التجارب النيابية أن للناخبين تأثير كبير على النواب ، الأمر الذي جعل للشعب الحق في مواجهة النواب أثناء مدة نيابة البرلمان ، وان لم يصل هذا الحق لدرجة اتخاذ القرار ضد النواب ، وهذا النظام هو السائد الآن في الديمقراطية المعاصرة .

ومظاهرها هي :

- خضوع النواب للناخبين : من خلال التزام النواب بتقديم برامج ووعود لناخبيهم قبل الترشح للنيابة ، والاتصال بعد ذلك بالناخبين من خلال مكاتبهم لتقديم الخدمات واستلام الشكاوي ، متابعة الناخبين لنوابهم على شاشات التلفزيون .

- سيطرة الأحزاب على النواب : إذا كان النائب عضوا في حزب منظم ، وله برنامج ، فان النائب عليه الالتزام بالدفاع عن برنامج حزبه ، كما أن احترام هذا البرنامج يعتبر مطلبا للناخبين ، وإلا لما كان له نيابة الشعب الذي اختاره ، وتفرض الأحزاب على نوابها حداً أدنى من الطاعة حتى

يظلوا ملتزمين بالنقاط الهامة في برامج أحزابهم أثناء الفصل التشريعي .

- حل البرلمان من قبل الحكومة : وقد تلجأ الحكومة استنادا إلى أسبابها لحل البرلمان قبل موعده ، أو في حالة النزاع بين الحكومة والبرلمان مثل أن يسحب البرلمان الثقة من الحكومة ، أن تلجأ الحكومة لحل البرلمان وحينئذ **يصبح الشعب حكما في هذا الحل فإذا أعاد الشعب** انتخاب نوابه أو أغلبية نوابه التي طالبت بسحب الثقة من الحكومة في الماضي يصبح إقالة الحكومة واجبا امتثالا لإرادة الشعب .

وبما أن هناك ديمقراطية نيابية وشبه نيابية ، وكما أوضحنا الديمقراطية المباشرة ، فإن أيضا هنالك ديمقراطية شبه المباشرة يعمل بها مع الديمقراطية النيابية وشبه النيابية ، ألا وهي : حق الاستفتاء في الأمور الهامة مثل تغيير أو تعديل مواد الدستور ، تغيير علم الدولة ، أو قرارات سيادية .

وهناك بعض الدساتير كالأيسلندي يسمح للشعب بعمل استفتاء شعبي لعزل رئيس البلاد بعد موافقة

٤|٣ أعضاء البرلمان ، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء غير مؤيدة للعزل فان البرلمان يعتبر منحلا بقوة القانون .

ثالثا أنظمة الحكم :

أولا : النظام البرلماني :

قد يفهم البعض من مصطلح النظام البرلماني ، إن وجود البرلمان بداخله هو أهم مميزات النظام البرلماني ، والحق أقول فان هذا الفهم هو محض خطأ ، ذلك أن النظام الرئاسي يكون فيه البرلمان أيضا من أهم مميزاته .

إذن فالمعنى الصحيح للنظام البرلماني هو هذا النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسئولة أمام برلمان منتخب من الشعب يكون لها ـ الوزارة ـ الحق في أن تقرر أو أن تطلب من رئيس الدولة حله ـ

البرلمان - والاحتكام إلى الشعب في صورة انتخابات جديدة .

ـ ما هي مميزات النظام البرلماني ؟

١ - ثنائية السلطة التنفيذية : فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس دولة ملكا كان أم منتخبا ، ووزارة . يرأس الوزارة (الوزير الأول) كما في فرنسا ، أو (رئيس الوزراء) كما في مصر والمملكة المتحدة ، أو (المستشار الأول) كما في ألمانيا ، ويتم تعيينه من قبل القوى السياسية الحاصلة على الأغلبية البرلمانية . وفي حالة عدم وجود أغلبية برلمانية تشكل الوزارة من ائتلاف الأحزاب . وتسمى الوزارة بالحكومة . كما تجدر بنا الإشارة إلى أن مهام الحكومة هي إقرار السياسة العامة للبلاد والعمل على تنفيذها كـ سلطة تنفيذية .

٢ - عدم مسئولية رئيس الدولة سياسيا : رئيس الدولة غير مسئول سياسيا عما يتخذه من قرارات

أو توصيات أثناء توليه الرئاسة كنوع من الحصانة حتى يتسنى له اتخاذ القرارات السياسية في جو مناسب بعيدا عن أية مخاوف ، وهنا تقع المسئولية السياسية على رئيس الوزراء والوزراء بدلا عن الرئيس .

٣ ـ المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان : إذا كان لرئيس الدولة حصانته السياسية فللحكومة ـ رئيس الوزراء ـ الوزراء) **حصانتهم السياسية** أمام المحاكم ، إذ أن مسئولية الحكومة السياسية أمام البرلمان عن طريق سحب الثقة منها ، ومعنى هذا أن إقالة الحكومة طلبٌ شعبي .

والمسئولية السياسية للحكومة قد تكون فردية ، وقد تكون جماعية ، فإذا كانت أخطاء الوزير بناء على سياسة عامة خاطئة للحكومة ، فان المسئولية تمس الحكومة بأكملها ، وإذا كان خطأ الوزير خاص بوزارته فان المسئولية تقع عليه فقط ويتم سحب الثقة منه وحده .

٤ ـ حل البرلمان : إن حق الحل هو حق معترف به للسلطة التنفيذية بمقتضاه يتم وضع نهاية

للبرلمان قبل موعده مما يؤدى إلى تنظيم انتخابات برلمانية جديدة ، كما أن حق الحل غالبا ما يشمل مجلس التشريع في حالة اتخاذ الدولة نظام المجلسين إلا أن هناك دول كايطاليا تعطى حق الحل للمجلسين على السواء (مجلس النواب – مجلس الشيوخ) وعلى أي حال يكون حق الحل من اختصاص رئيس الجمهورية أحيانا مثلما في فرنسا ومصر وأحيانا يكون من اختصاص رئيس الوزراء مثل المملكة المتحدة .

- ويعتبر حل البرلمان من أهم مميزات النظام البرلماني و المغزى من حل البرلمان كميزة من مميزات النظام البرلماني هو ما يأتي :

ا - تحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان ، فالحكومة يمكنها أن تهدد البرلمان إما بالاتفاق معها وإما باللجوء لحله مثلما يمكن للبرلمان تهديد الحكومة إما بالاتفاق معها أو باللجوء لإسقاطها بسحب الثقة .

ب - يسمح الحل بإعادة قيام أغلبية برلمانية إذا لم تكن قائمة أو إذا لم تعد متماسكة .

ج - يسمح الحل باستفتاء الشعب في مسائل هامة ومعرفة رأيه في النزاع بين الحكومة والبرلمان بشكل واضح فإذا ما أعاد الشعب انتخاب البرلمان السابق مرة أخرى أصبحت الحكومة مقالة بإرادة الشعب .

- ما هي أشكال النظام البرلماني ؟

للنظام البرلماني شكلان إما مزدوج وإما فردى

١ - **النظام البرلماني المزدوج :** في ظل هذا النظام يلعب رئيس الدولة دورا هاما له حق التدخل بفاعلية فالوزراء ليسوا مسئولين فقط أمام البرلمان وإنما أيضا أمام رئيس الدولة كما هو الحال في مصر ، وفرنسا والكويت .

٢ - **النظام البرلماني الفردي :** يعتبر هذا النظام هو الأكثر كمالا للنظام البرلماني ، ووفقا للنظام

البرلماني الفردي فإن رئيس الدولة لا يمارس إلا دورا شرفيا أو محدودا بينما تمارس الحكومة باعتبارها نابعة من الأغلبية البرلمانية السلطة الفعلية فلا ترى إلا إرادة سياسية واحدة وهى إرادة الحكومة التي تظهر داخل السلطة التنفيذية . فمثلا رئيس الدولة يمارس - شرفيا - تعيين رئيس الوزراء لكن لا يحق له اختياره إذ أن رئيس الوزراء مختار من أغلبية برلمانية .

ولا يحق لرئيس الدولة حل البرلمان - وإن جاز له دستوريا - لأنه مقيد بطلب من رئيس الحكومة بحل البرلمان وأيضا في خالة دعوته لانعقاد البرلمان . وهذه مجرد أعمال شرفيه من اختصاص رئيس الدولة في النظام البرلماني الفردي .
وأخيرا فإن الحكومة في النظام البرلماني الفردي مسئولة فقط أمام البرلمان على عكس النظام البرلماني المزدوج التي تسأل الحكومة أمام البرلمان من جهة ورئيس الدولة من جهة أخرى.

ومن الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الفردي : إسرائيل ، ألمانيا ، أسبانيا ، المملكة المتحدة ، إيطاليا .

ثانيا : النظام الرئاسي :

هذا النظام لم تتبناه أية دولة فى العالم إلا الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أرسى دستور فيلاديفيا ١٧٨٧م هذا النظام ولازال مطبقا حتى يومنا هذا . يشترك النظام الرئاسى مع النظام البرلمانى فى تحقيقه للتوازن بين السلطات ، لكن ينفرد هذا النظام بالآتى :

أ- وحدة السلطة التنفيذية :- أى يعهد للسلطة التنفيذية لشخص واحد هو الرئيس الذى يجمع بين اختصاصات رئيس الدولة ورئيس الحكومة فلا يوجد بجوار رئيس الدولة ما يعرف برئيس الوزراء أو الوزراء ، غير أنه يعاون رئيس الدولة معاونين من أبرزهم السكرتيرين والذى نتناولهم

عن خطأ تحت اسم وزراء ، فهم سكرتيريون يعينهم رئيس الدولة دون الرجوع لأحد وهم ليسوا مسئولين سياسيا سوى أمام الرئيس فقط . كما أن نائب الرئيس يعد من كبار المعاونين لرئيس الدولة غير أنه ينتخب من قبل الشعب مع الرئيس ، ومدة ولاية الرئيس الأمريكى أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى فقط ، والنائب يحل آليا محل الرئيس الأمريكى فى حالة الوفاة أو العجز أو الاستقالة **ويكمل مدة الرئيس المتبقية فى الحكم** ، وإذا أصبح منصب نائب الرئيس شاغراً فإنه يجب على الرئيس الأمريكى اختيار نائب جديد بشرط موافقة مجلس النواب والشيوخ بالأغلبية البسيطة .
فحين استقال الرئيس الأمريكى نيكسون فى ٨ أغسطس ١٩٧٤ م حل محله نائبه (جيرالد فورد) ، وعين (جيرالدفورد) حينئذ (نلسون روكفلر) نائبا له فى ٢٠ أغسطس فى نفس العام وقد وافق الكونجرس على هذا الترشيح بعد تردد كبير .
وتمتد سلطة رئيس الجمهورية إلى وضع السياسة العامة للبلاد ، ويملك الرئيس الأمريكى السلطة

اللائحية وعن طريق الأوامر التنفيذية ، وهو رئيس الإدارة الاتحادية ويختص بتعيين جميع الموظفين التحاديين وعزلهم فيما عدا القضاة فهم غير قابلين للعزل ، وهو المسئول عن السياسة الخارجية وتعيين السفراء والقناصل والاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية وعقد المعاهدات الدولية ، وهو القائد العام للقوات المسلحة ويملك مثل رؤساء الدول حق العفو البسيط والشامل وذلك فى نطاق المستوى الاتحادى .

- ماهى مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية فى النظام الرئاسى ؟

١- ليس لسكرتارية رئيس الدولة (الوزراء خطأ) أن يكون أعضاء فى الكونجرس.
٢- ليس لسكرتارية رئيس الدولة دخول البرلمان لشرح سياسة رئيس الدولة أو الدفاع عنها

٣- ليس لرئيس الدولة حق دعوة الكونجرس لاجتماعاته العادية أو تأجيلها أو فضها أو حل الكونجرس .

٤- لا يحق للكونجرس سؤال أو استجواب أو سحب الثقة من سكرتارية الرئيس (الوزراء خطأ) فهم - كما أوردنا - غير مسئولين سياسيا أمام الكونجرس وإنما مسؤولون فقط أمام رئيس الدولة ، كما أن رئيس الدولة أيضا غير مسئول سياسيا أمام الكونجرس .

- ما هى مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى النظام الأمريكى ؟

١- نائب الرئيس هو من يرأس مجلس الشيوخ غير أنه ليس له الحق فى التصويت إلا فى حالة الترجيح لتعادل الأصوات .

٢- لرئيس الدولة أن يحيط الكونجرس علما من وقت لآخر لحالة الاتحاد (الدولة) وأن يلفت انتباهه حول الإجراءات التى يعتقد أنها ضرورية وملائمة .

٣- لرئيس الدولة حق الاعتراض على التشريعات التى يوافق عليها الكونجرس ويعيدها مجددا إلى الكونجرس وهذا الاعتراض هو محض اعتراض توقيفى بحيث إذا ما رأى الكونجرس ضرورة نفاذ التشريعات فإنه يجب إعادة التصويت بأغلبية ثلثى الأعضاء وحينئذ ينفذ القانون .

٤- لمكتب الميزانية التابع لرئيس الدولة الحق فى إعداد الميزانية السنوية وإرسالها إلى الكونجرس ، ولا يذهب سكرتير المالية للدفاع عن الميزانية فى الكونجرس .

- ما هى مظاهر تداخل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ؟

١- قرارات الرئيس الأمريكى بالتعيين فى الوظائف العامة الاتحادية لا تسرى بدون موافقة مجلس الشيوخ ، لكن جرت العادة أن يترك مجلس الشيوخ لرئيس الدولة أن يعين معاونيه وموظف الاتحاد فى العاصمة دون تدخل مقابل أن يعطى لأعضاء مجلس الشيوخ حق ترشيح الوظائف

العامة الاتحادية في بقية الولايات . أما بخصوص تعيين الرئيس لسكرتيريته فقد جرى عرف قديم أن يترك مجلس الشيوخ الرئيس يختار معاونيه بحرية ومع ذلك فقد حدث أن أعترض المجلس عام ١٩٥٩م على تعيين (ستروس) سكرتيرا للتجارة للرئيس الأمريكي (أيزنهاور) ، وفي عام ١٩٩٣ م اعترض المجلس على ترشيح الرئيس (كلينتون) لإحدى السيدات كسكرتيرة للعدل بسبب استخدامها خدما بالمخالفة لقانون الهجرة . وأخيرا .. لا يشترط موافقة مجلس الشيوخ إذا قام رئيس الدولة بعزل الموظفين فيما عدا القضاة وأعضاء اللجان الإدارية المستقلة .

٢- موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات والسياسات الخارجية ، وبالنسبة للمعاهدات يشترط موافقة مجلس الشيوخ عليها بأغلبية الثلثين .

٣- ليس للرئيس الأمريكي حصانة عامة ودائمة للإفلات من سلطة الرقابة التي يمارسها الكونجرس عليه . وجدير بالذكر أن الرئيس الأمريكي (جيرالد فورد) قد حضر أمام إحدى

اللجان الفرعية بمجلس النواب لشرح الأسباب التى دفعته إلى منح العفو للرئيس السابق (نيكسون) .

٤ - الرئيس الامريكى ليس مسئولا سياسيا أمام الكونجرس إلا أنه وفقا للدستور الأمريكى مسئولٌ جنائياً . ويتولى مجلس النواب وحده سلطة الاتهام الجنائى للرئيس بناءا على طلب اللجنة القضائية بالمجلس ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية البسيطة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمة الرئيس ويصدر قرار الإدانة بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الحاضرين ، ويرأس رئيس المحكمة العليا جلسة المحاكمة بمجلس الشيوخ وقد طبق نظام الاتهام الجنائى فى مواجهة الرئيس (نيكسون) بسبب تورطه فى فضيحة (ووترجيت) وقد أوصت اللجنة القضائية بتوجيه الاتهام الجنائى ضده بأغلبية ٢٧ ضد ١١ صوتا ، ونظرا لأن توجيه الاتهام الجنائى من جانب مجلس النواب كان وشيكا فقد آثر الرئيس الاستقالة ، وكانت هذه هى المرة الأولى فى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية التى يستقيل فيها الرئيس الأمريكى .

النائب في البرلمان

قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م

كان نائب الشعب في البرلمان المصري يمارس دورا شاذا - قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م - لا يعرفه العالم المتحضر ، ولعل العوامل الرئيسية لهذا الدور الشاذ ما يلي :

١ - إصرار النظام المصري في عهد الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك على تضليل الشعب المصري والعمل على تجهيله وإغفاله عن الحياة السياسية .

٢ - عزوف الشعب المصري عن العمل بالسياسة إما بالجهل بها ، وإما بسلبيته في المشاركة في صنع القرار .

٣ - إتاحة الفرصة وفتح باب العمل السياسي للمرتزقة والمنافقين ورجال الأعمال وتسليط الأضواء عليهم فأصبحت هي وجوههم المألوفة في الحياة السياسية .

٤ - إتاحة الفرصة للمرتزقة والأميين والمنافقين للذهاب إلى صناديق الاقتراع وانتخاب الوجوه المستحبة للحكومة .

٥ - تزوير الأصوات ، وما يعرف بتزوير نتائج الانتخابات .

<u>كل هذا أدى إلى فساد الحياة السياسية فبدلا من ان يقوم النائب في البرلمان بواجبه الطبيعي ، قام بواجبات أخرى ، لا تمت لواجباته بصلة مثل :</u>

١ - اعتبار كل عضو برلماني نائبا عن دائرته .

٢ - قيام عضو البرلمان بالاهتمام بشئون دائرته ومدينته ، والقيام بأعمال من مهام أعضاء مجالس الأحياء والبلدية والمحافظة ، مثل قيام احدهم بطلب لرصف الطرق في مدينته ، والقيام بخدمة أهل دائرته التي تدخل في اختصاصات مجلس الحي أو مجلس المدينة .

٣ - ضياع قوة النائب وهيبته من خلال سعيه وراء الوزراء للحصول على توقيع منه مباشرة ، لتعيين أفراد من أهل دائرته ، أو علاجهم على نفقة الدولة ، وأشياء من هذا القبيل ، فكيف يحاسب النائب في البرلمان الحكومة ويقوم بسحب الثقة منها ، وهو من يسعى إليها لتأدية بعض الخدمات لأهل دائرته

؟ ، الأمر الذي ادخل المجاملات والمحسوبية في العلاقة بين نائب البرلمان والحكومة .

ما هي وظيفة نائب البرلمان الأساسية ؟

١ - مهمة تشريعية : مثل سن وتشريع القوانين ، وإعداد مشروع تعديل أو تغيير الدستور بأغلبية الثلثين قبل عرضها على الشعب للاستفتاء عليها .
٢ - مهمة رقابية : مراقبة الحكومة في تنفيذ سياساتها العامة ، وإقرار الموازنة العامة ، عن طريق عمل استجوابات لأعضاء الحكومة .
٣ - مهمة جزائية : عن طريق سحب الثقة من الحكومة .

لذا كان لزاما على الدستور أن يمنح حصانة سياسية لعضو البرلمان عن يتسنى له القيام بمهامه بعيدا عن أية مخاوف من انتقام السلطة التنفيذية أثناء توليه أعماله .

ما هو الاختيار الأمثل للنائب في البرلمان ؟

قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م كانت الأفراد الناخبة تختار النائب بصفة فردية ، فإذا كان النائب رجلا خيّرا ، وصاحب أفضال على الكثيرين ، ومتدينا ، ربما يكون مسلما ذكرا ، فان فرصته للفوز في الانتخابات التشريعية تكون قوية ، هذا في حالة نجاحه بنزاهة بعيدا عن الأعمال الشاذة التي سبق وتحدثنا عنها ، أما في حالة نجاحه بدون وجه حق فإما بالرشوة - أي لكل من يصوت له مكافأة غالبا ما تكون أموالا نقدية - أو بالوعود الكاذبة ، أو بفرض القوة ونشر البلطجية ، أو بالتزوير . لكن الاختيار الأمثل يقوم على ما يلي :

١ - الأفكار والمبادئ التي يتبناها النائب : وهنا تتجلى أدوار الأحزاب السياسية ، إذ النائب المستقل ليس مسئولا إلا أمام نفسه في اختيار مبادئه ومواقفه السياسية ، وآرائه التي يقوم

بمهامه من خلالها ، لكن النائب الحزبي ملتزم دائما بمبادئ حزبه ، فإذا كان حزبه يدعو للاشتراكية ، فانه سوف يتخذ قرارا مضادا لدعاوي الخصخصة ، والرأسمالية ، وإذا كان من الأحزاب الليبرالية ، فانه سوف يدعو لإعلاء قيمة الحرية والإصلاحات السياسية ، وبناء اقتصاد قوية ، وإذا كان حزبا دينيا ، فلربما يدعو لإصلاح أخلاقي ، ربما يدعو أيضا لعودة الاستبداد بمنطق أن ما يدعو إليه الحزب إنما هو أمر ديني يجب على الشعب طاعته ، لذا فنحن نهيب بكم قراءة مبادئ الأحزاب قراءة وافية للوقوف على حقيقة كل حزب ، وتستطيعون الحصول على مبادئ كل حزب من خلال البحث على الانترنت ، أو شراء الكتب المختصة . وهنا لا يحق للنائب الحزبي التنقل بين الأحزاب المختلفة أثناء نيابته عن الشعب إذ أن الشعب لم يختره إلا على أساس مبادئ الحزب المنتمي إليه ، وهنا تلزم الأحزاب

نوابها بالالتزام بمبادئها ، ومواقفها وإلا لقامت بإقالته من الحزب .

٢ - غالبا ما يتم الاختيار فيم بعد على مستوى الدراية والثقافة ، والنزاهة الاجتماعية .

٣ - أيضا غالبا ما يتم الاختيار فيم بعد بالأصغر سنا ، في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين ، إذا أن مجلس الشيوخ يقيد بسن أكبر كشرط من شروط الترشح له ، ولعل المغزى من هذا هو أن الدولة كشخصية معنوية لها ماض وحاضر ومستقبل ، فكبار نوابها (مجلس الشيوخ) يمثل عامل الخبرة في ماضي الدولة ، وشباب نوابها (مجلس النواب) يمثل عامل الحاضر الذي تعيشه الدولة ، وبفكر شيوخها وشبابها تعبر البلاد إلى مستقبل لا يجور على حقوق أجيال قادمة .

وأخيرا تجدر بنا الإشارة إلى أن نائب البرلمان - رغم أن انتخابه من قبل أهل دائرته الانتخابية -

ينوب عن الشعب بأكمله ويحق له الحديث دائما باسمهم والعمل على مصالحهم العامة .

الإنتخاب

الانتخاب هو وسيلة نرجو منها اسناد السلطة ، مفادها الاختيار بالتصويت . غير أن حق الإنتخاب ليس لكل مواطن يحمل جنسية وطنه ، إنما لابد من توافر شروط معينة لا يغفل عنها دستور ما ، مثل شرط السن (سن الرشد السياسي) ، وشرط الجنسية ، وهنا تجدر بنا الاشارة أن نذكر أن الجنسية نوعان : جنسية طبيعية ، وجنسية مكتسبة ، وايضا فان الدستور يحدد ضوابط الجنسية المكتسبة ، وشروطها ، وحق صاحبها في الانتخاب . وأخيرا شرط الأهلية والإعتبار ، فمن غير المنطقي أن يشترك في ادارة الشئون السياسية بالبلاد من لم يكن قادرا على إدارة شئونه الخاصة ، كـ ذوي العاهات العقلية ، والمحجور عليهم ، والمحكوم عليهم في جرائم مخلة بالنزاهة والشرف . وهذه الشروط السياسية يحددها دستور كل دولة ، على حسب ثقافة شعبها ونظام الحكم فيها .

- مفهوم الدوائر الإنتخابية :

الأصل أن يتم الانتخاب في وجود دائرة واحدة مثل انتخاب رئاسة الدولة ، أو الاستفتاء ، أو الإنتخابات المحلية ، لأنه قد يكون حيز الانتخاب صغيرا مثل الإنتخابات المحلية ، أو يكون المطلوب إنتخابه شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد فيقتضي الانتخاب دائرة واحدة .. لكن الإنتخابات البرلمانية نظرا لعدد أعضاء البرلمان الكبير الموزع على كافة محافظات الدولة ، فإن الدولة الجغرافية تقسم لعدة دوائر يخرج من كل دائرة عدد من المرشحين للتمثيل البرلماني بما يحقق توزيعا عادلا داخل البرلمان على أنه - كما أوردنا سابقا - أن عضو البرلمان رغم إنتخابه من قبل دائرته ، إلا أنه يمثل الشعب بأكمله وليس ممثلا لأهل دائرته فقط . ويسند للمشرع كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها .

لكن مهما كان تقسيم الدوائر الانتخابية مبنيا على تكافؤ عادل إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما

تأتي بعكس ما هدفت إليه ، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة الإنتخاب بالقائمة النسبية عوضا عن الإنتخاب الفردي .
فمثلا قد يتم تحديد الدوائر بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمعارضة بإيجاد تفاوت خطير في التمثيل أو تشتيت الخصوم في دوائر متفرقة يصبحون فيها أقليات ، أو تجميعهم في دوائر كبيرة موالية لأنصار مرشح ما ، وهو ما يعرف باسم تمزيق الدوائر .

- الإنتخاب بالقائمة النسبية :

على عكس الإنتخاب الفردي الذي يسمح لكل ناخب أن يختار مرشحا واحدا أو اثنين فإن نظام الانتخاب بالقائمة النسبية تعني تقسيم عدد المرشحين إلى قائمتين فإذا حصلت القائمة الأولى على عدد أصوات صحيحة بنسبة ٢ : ١ من القائمة الثانية وكان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة هي ستة ، فإنه يتعين توزيع المقاعد

الستة على أعلى أربعة أفراد من القائمة الأولى مقابل أعلى فردين من القائمة الثانية ، حتى وان كان جميع المرشحين بالقائمة الأولى قد حصلوا على أعلى الأصوات من القائمة الثانية ، فلا يعتد بفوزهم طبقا لنظام القائمة النسبية .

- **الإقتراع :** هو عملية الإدلاء بالرأي في الإنتخابات والتصويت ، لكن .. هنالك مبدأين أساسيين يحكمان عملية الإقتراع :

ا - حرية الناخب : وتتحقق هذه الحرية بفرض سرية الإقتراع لأنها تضمن استقلال الناخب ، ووضعه بعيدا عن أي تهديد ، الأمر الذي بمقتضاه يتم الإدلاء بالرأي خلف ستائر ، ووضع الناخب بيدية بطاقة الإنتخاب مطوية بصندوق الانتخاب ، كما أن حرية الناخب تتحقق في منع الضغط عليه عن طريق إتمام عملية الإقتراع في ظروف هادئة ، فلا يجوز مثلا دخول الناخبين حاملين للسلاح ، ولا يجوز أيضا دخول رجال الشرطة أو القوة العسكرية إلا إذا اقتضت الضرورة ، ويجوز

لرئيس لجنة الانتخابات حفظ النظام داخل اللجان والغاء عملية الاقتراع ، او غلق أبواب اللجان إذا ما اقتضت الضرورة لذلك .

ب - نزاهة الإقتراع : وتعني احترام صوت الناخب واتفاق نتيجة الإنتخاب مع حقيقة أصوات الناخبين ، ومن أهم المخالفات لنزاهة الإقتراع شيوعا هي التلاعب في الصناديق ، والأخطاء في فرز الأصوات ، والتصويت بالإنابة والتفويض ، ومن ثم فإن الضمان الحقيقي لنزاهة الإقتراع حضور المرشحين ، أو مندوبيهم عمليات التصويت والفرز ، وكذلك إشراف رجال القضاء ، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تخضع الإنتخابات للرقابة الدولية ، لكن بشرط موافقة الدولة صاحبة الشأن ، وقد أصبح اللجوء إلى مراقبين دوليين أمرا مألوفا منذ عدة سنوات ، وجائزا ، ولا يمثل انتهاكا لسيادة الدولة صاحبة الشأن .

عن الكاتب :

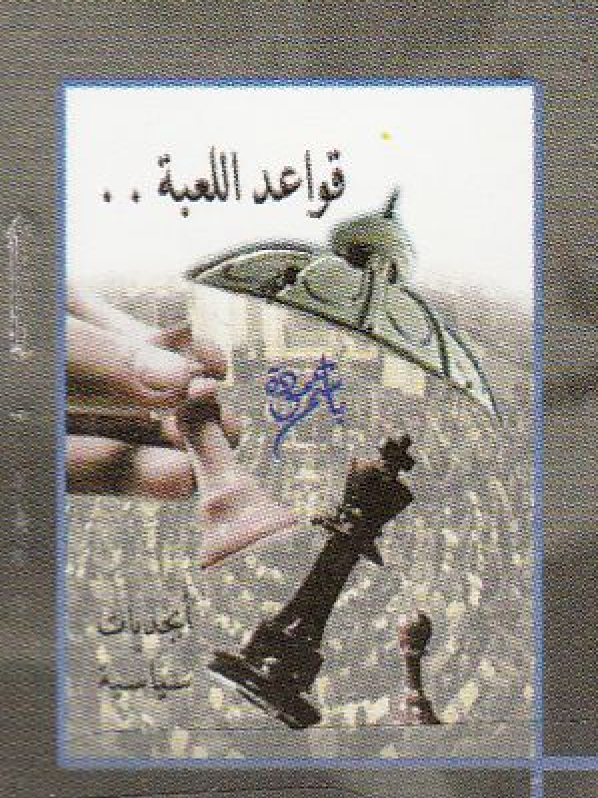
- باسم حمودة .
- مواليد محافظة بورسعيد ١٩٨١ م .
- باحث سياسي ، وشاعر .
- ليسانس الحقوق ، جامعة المنصورة .
- عضو اتحاد كتاب مصر .
- نشر له دواوين :
١ - العشيقة والغبي ومخادن بفراشها - شعر فصحى .
٢ - عامان من العشق - شعر فصحى .
٣ - طروادة - شعر فصحى .
- الموقع الإلكتروني :

www.bassem-ha.com

- البريد الإلكتروني :

Bassem_hammouda@hotmail.com
Bassem_hammouda@yahoo.com

الفهرس



قواعد اللعبة .. أبجديات سياسية

لما قامت الثورة البيضاء في 25 يناير 2011 م ، حتى تخلي الرئيس المخلوع (مبارك) عن الحكم في 11 فبراير 2011 م .. كنت كغيري من المصريين في سعادة لا توصف . تلك السعادة لم تستطع أن تطرد ذلك القلق القابع ... صدري ، فقد تذكرت ثلاثين عاما مهدرات لم يمارس ... غالبية الشعب المصري الديمقراطية والسياسة . لم ... النظام السابق العوم ، وها هم في وسط البحر بعد أن ... النظام . فكان لزاما علينا أن نصدر هذا ... (قواعد اللعبة - أبجديات سياسية) كمنهج علمي بحت ... عن آرائي الشخصية فيه ، تاركا لمن وعيها حق ... القاعدة التي يريد أن يبني عليها و...

تصميم الغلاف

EDA
Egyptian Democratic Academy
المعهد المصري الديمقراطي